

N° 399

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

21/10/2020

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول معلوم انجرار الملكية المستوجب على عقد بيع
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 22 سبتمبر 2020

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول إمكانية الإعفاء من دفع معلوم انجرار الملكية بعنوان عقد بيع مبرم من قبل منوبك السيد بتاريخ 28 أوت 2020 يتعلق بالشقة المشيدة على المقسم 768 جديد من تقسيم الوكالة العقارية للسكنى موضوع الرسم العقاري عدد 189053 تونس والذي آلت ملكيتها إلى السيد بصفته بانعا بموجب عقد شراء مسجل بالقباضة المالية ثم بموجب عقد هبة وعقد فسخ هبة، أتشرف بأن أحيطك علماً بما يلي :

طبقاً لأحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يكون معلوم انجرار الملكية مستوجباً على عقود نقل ملكية الأملاك العقارية التي لا تنصّ على ما يفيد دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

وفي صورة الحال ، وباعتبار أنّ الفصل الثاني من العقد موضوع استشارتك قد تضمن التنصيص على ما يفيد دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل، فإنّ معلوم انجرار الملكية يكون غير مستوجباً .

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ودعم الاستثمار والتنمية

للرأى والتشريع المالي

الإمضاء: سهام بولغمبري نعمة